تحديد سنّ الزواج بين الشريعة والقانون والسياسة

د. صالح بن خالد الشقيرات *

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ٢٠١٢/٩/١٣م اعتمد للنشر في ٢٠١٢/١٠/٢م

ملخص البحث

تم بحث موضوع تحديد سن الزواج بين الشريعة والقانون والسياسة ضمن مقدمة، وخمسة مطالب: الأول: في مفهوم الزواج في الشريعة والقانون. والثاني: في حكم تحديد سن للزواج في الشريعة، ويشمل الحديث أولاً:عن تحديد بداية عقد الزواج للإناث، والدخول بها، وبيان آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها والترجيح. وثانياً: الحديث عن تحديد سنّ لزواج الذكور، وبيان آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم والترجيح في ذلك، ثم الحديث حول سن الدخول. والثالث: في تحديد سن للزواج في للقانون. والرابع: في حكم التوافق في السن. والخامس: في تحديد سن الزواج في السياسة العالمية. وأخيراً جاءت خاتمة البحث التي عرضت فيها أهم ما توصل البحث إليه من نتائج، ثم ذُكِرَت قائمة المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها.

Abstract:

The Age of Marriage in the Light of Sharia, Law and Politics. The issue of determining the age of marriage in the light of Sharia, law and politics has been discussed in the introduction, the two abstracts – one in Arabic and the other in English, and other five sections in the research. The first section deals with the concept of marriage in Sharia and the law. It will also show the specific age of marriage in Sharia. This section includes a specification of the time in which a female can get married, deals with the scholars' views side by side with their evidences. It will also discuss these evidences and show the most acceptable ones. The Second Section is meant to discuss the age of marriage for males, and state the views of scholars and their evidence and show the most acceptable, then it specifies the age of the actual

---

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف السعودية.

marriage. The Third Section determines the age of marriage in the law. The Fourth will deal with the issue of the accordance in the age of marriage between the male and female. The Fifth determines the age of marriage in the international policies. The Conclusion comes at the end of the body research to present the most important findings. The research is also ended with a bibliography.

المقدمة:

الحمد لله الذي بحكمته امتثل الكون مثالا لها في الحياة، والصلاة والسلام على من بهديه أنار للكل مبتغاه، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جعل الإسلام المحافظة على النسل من الضروريات الخمس التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، ولأنه كذلك فقد شرع سبل الحفاظ على النسل، فشرع الزواج بين الرجل والمرأة بشروط وضوابط أقرها ودعا إلى الحفاظ عليها، وفي ذات الوقت حرّم كل ما من شأنه الإضرار بالنسل أو الاعتداء عليه.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذا الموضوع، حيث نسمع أصواتاً من هنا وهناك تنادي – من منطلق حقوق الإنسان– برفع سن الزواج ومحاربة الزواج المبكر حفاظاً على الإنسان وحقوقه الإنسانية الطبيعية.

وسيتم تناول هذا الموضوع – إن شاء الله تعالى– ضمن مطالب أربعة، في الأول سيتم الحديث عن مفهوم الزواج في اللغة، والاصطلاح الشرعي، والقانوني، وفي الثاني تناول حكم تحديد سن للزواج في الشريعة، وفي الثالث سيتم بحث تحديد سن للزواج في القانون، أما المطلب الرابع فسيتم الحديث فيه عن تحديد سن الزواج في ضوء السياسات الدولية.

وبذلك نحاول الوصول إلى مقارنة بين الشريعة والقانون والسياسة حول هذا الموضوع، والوصول إلى الرأي الصواب – بإذن الله تعالى–، فإن استطعنا ذلك فبتوفيقٍ من الله، وإلا فذلك نقصٌ بشريٌّ منّي ومن الشيطان واستغفر الله منه.

المطلب الأول

مفهوم الزواج لغة واصطلاحاً وقانوناً

أولاً: مفهوم الزواج لغة (١):

يأتي لفظ الزواج في اللغة على عدة معانٍ نذكر منها:

- الاقتران: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿وَزَوَّجْناهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ (٢)، أي قرنّاهم بِهِنَّ، كُلُّ شَيْئَيْنِ اقْتَرَنَ أحدهما بِالْآخَرِ: فَهُمَا زَوْجَانِ وزوَّج الشَّيءَ بالشَّيء أو إلى الشَّيء: قرنه به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ (٣)، أي قُرنت بأجسادها أو بأشكالها أو بأعمالها (٤).
- التلاقح: تزاوُج الأمشاج: طريقة تلاقُح في النباتات،فالدنيا يكون فيها المشيج الذكريّ والأنثويّ مختلفين في شكلهما أو عملهما.
- الصِّنْفُ والنَّوْعُ: والأصل فِي الزَّوْجِ الصِّنْفُ والنَّوْعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَكُلُّ شَيْئَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ، شَكْلَيْنِ كَانَا أَو نَقِيضَيْنِ، فَهُمَا زَوْجَانِ؛ وكلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ.
- البعل: زَوْجُ المرأة: بَعْلُهَا. وَزَوْجُ الرَّجُلِ: امرأته.
- الْمَرْأَةُ: وَالزَّوْجُ أَيْضًا الْمَرْأَةُ.
- الذكَر وَالأُنْثَى: تَقُولُ عِنْدِي زَوْجَا حَمَامٍ يَعْنِي ذَكَرًا وَأُنْثَى.

وقد يطلق على لفظ الزواج نكاح، فيقال (٥): نَكَحَ فُلانٌ امرأة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها.

- وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إلا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ (٦)؛ تأْويله لا يَتَزَوَّجُ الزَّانِي إِلا زَانِيَةً، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ لا يَتَزَوَّجُهَا إِلا زَانٍ.(٧)
- وَقَدْ يأتي بمَعْنَى النِّكَاحِ الْوَطْءُ، فَالْمَعْنَى؛ الزَّانِي لا يطأُ إِلا زَانِيَةً وَالزَّانِيَةُ لا يطؤُها إِلا زَانٍ[8].
- زوَّج: تزوج،أو اتخذ زوجة، والزَواج اقتران الذكر بالأنثى أو الرجل بالمرأة بعقد شرعيّ

فلفظ الإنكاح أو التزويج قد يطلقان على العقد بين الزوجين، وقد يراد

بالتزويج، العقد وبالنكاح الوطء- حسب اختلاف الفقهاء-(٩).

ثانياً: مفهوم الزواج اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الزواج بعدة تعريفات، نذكر منها:

- تعريف ابن نجيم من الحنفية، حيث ذكر أن الزواج هو "مَجْمُوعُ إِيجَابِ أَحَدِ الْمُتَكَلِّمَيْنِ مَعَ قَبُولِ الْآخَرِ "(١٠).

هذا التعريف للزواج جاء بذكر ركني العقد - الإيجاب والقبول- عند الحنفية فقط.

- تعريف المالكية: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً "(١١).أو هو: "عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ "(١٢). أَيْ اسْتِمْتَاعٍ وَانْتِفَاعٍ وَتَلَذُّذٍ (بِأُنْثَى) وقوله " لِحِلٍّ.... " الخ: عِلَّةٌ بَاعِثَةٌ عَلَى الْعَقْدِ، وخرج بِهِ سَائِرُ الْعُقُودِ مَا عَدَا الْمَحْدُودَ وَالشِّرَاءَ لِلأَمَةِ، إِذْ لَيْسَ الأَصْلُ فِيهِ حِلُّ التَّمَتُّعِ بَلْ الانْتِفَاعُ الْعَامُّ. وَوَصَفَ الأُنْثَى بِقَوْلِهِ: (غَيْرِ مَحْرَمٍ) بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ فَلا يَصِحُّ عَلَى مَحْرَمٍ. وغَيْرِ (مَجُوسِيَّةٍ) إِذْ لا يَصِحُّ عَقْدٌ عَلَى مَجُوسِيَّةٍ وَلَوْ حُرَّةً. و غَيْرِ (أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ) مَمْلُوكَةٍ لَهُمْ أَمْ لا، إِذْ لا يَصِحُّ عَقْدٌ عَلَى الْأَمَةِ الْمَذْكُورَةِ"(١٣).

- تعريف الشربيني من الشافعية"عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ"(١٤).

ذكر في التعريف أنه عقد لإباحة الوطء، وذكر الصيغة التي يتم بها العقد، ولكن دون ذكر محل العقد.

- تعريف ابن قدامة من الحنابلة حيث ذكر بأنه: "عَقْدُ التَّزْوِيجِ "(١٥). لم يتم في هذا التعريف بيان نوعية العقد ولا أطرافه أو الهدف منه، لكن ابن قدامة اختصر في التعريف لاشتهاره، ولذكره لأركانه وشروطه فيما بعد فعند إطلاق الزواج فإنه ينصرف إلى عقد التزويج، فيقال: فلانٌ تزوج فلانة، أي عقد عليها (١٦).

وبذلك نجد أن تعريف الفقهاء للزواج كان تعريفاً منهم لعقد الزواج، ويمكن تعريف الزواج ذاته بما تم ذكره في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٧)، ومن خلال ما سبق نستطيع تعريف الزواج بأنه: اقتران الرجل بالمرأة غير المحرّمة لتحقيق السكن والمودة والرحمة بينهما. أما عن كيفية الاقتران وشروطه فهذا يحدد في عقد الزواج.(١٨)

ثالثاً: مفهوم الزواج في القانون:

❁ بعض القوانين العربية:

عرف الزواج في عدد من القوانين العربية بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

القانون الإماراتي:

نصت المادة (١٩) من هذا القانون على أن الزواج " عقد يفيد حِلَّ استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة"(١٩).

تم التعبير عن الزواج في هذا التعريف بالعقد الذي يُحلُّ التمتع بين الزوجين بصورة شرعية – أي بدون مانع شرعي– مع ذكر بعض أهداف الزواج وإعطاء القوامة للزوج، كما تم ذكر أنه يجب أن ينبني هذا العقد على قواعد سليمة تضمن تحمل الزوجين لمسؤولياتهما الزوجية.

القانون العماني:

عرّف القانون العُماني الزواج بأنه: " عقد شرعي، بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة"(٢٠). ويقال هنا ما قيل في تعريف القانون الإماراتي للزواج.

القانون الأردني:

جاء في المادة (٥) من القانون الأردني ما نصّه: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل"(٢١).

فقد عرف الزواج بأنه العقد الذي يتم بين رجل وامرأة غير محرّمة عليه من ناحية شرعية، كما تم ذكر بعض أهداف الزواج، كتكوين الأسرة وإيجاد النسل.

القانون الكويتي:

عرّف القانون الكويتي الزواج بأنه: " عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعا، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة "([٢٢]).

القانون العراقي:

عرّف القانون العراقي الزواج بأنه: " عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل "([٢٣]).

القانون السوري:

عرّف القانون السوري الزواج بأنه:" عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"([٢٤]).

ويقال في الكويتي والعراقي والسوري ما قيل في القانون الأردني مع إضافة القانون الكويتي قوة الأمة كهدف من أهداف الزواج.

القانون السوداني:

عرّف القانون السوداني الزواج بأنه:"عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد يحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع "([٢٥]).

أيضا عرف الزواج بأنه العقد بين الرجل والمرأة، وذكر التأبيد في العقد ليخرج التأقيت- الزواج المؤقت- كما ذكر أن هذا العقد يُحلُّ الاستمتاع بشرط عدم وجود المانع الشرعي.

القانون القطري:

عرّف القانون القطري الزواج بأنه: " عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان"([٢٦]). ويقال فيه ما قيل في تعريف سابقه.

القانون الليبي:

عرّف القانون الليبي الزواج بأنه: " ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر "([٢٧]).

في هذا التعريف للزواج تم الإشارة إلى أنه ميثاق، والميثاق هو العهد

الشرعي بين الرجل والمرأة ليحل لهم الاستمتاع ببعضهم شرعاً. ولم يعرف الزواج على أنه عهد إلا في القانون الليبي.

القانون اليمني:

عرّف القانون اليمني الزواج بأنه: " ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة"(٢٨). ويقال فيه ما قيل في الذي سبقه.

بعض القوانين غير العربية:

القانون الفرنسي:

عرف القانون الفرنسي الزواج بأنه: " ارتباط الرجل والمرأة بقصد إنشاء أسرة ارتباطاً يقره القانون ويرتب عليه أثاراً قانونية لاتفاقه مع مبادئ الأخلاق، ولما له من أهمية اجتماعية باعتباره صلة المرأة بالرجل المرتبطين بالزواج "(٢٩).

ويلاحظ من هذا التعريف الإشارة إلى العلاقة الجنسية التي يترتب عليها إنجاب الأولاد، كغاية للزواج، وهذا ليس معناه جعل المعاشرة الجنسية شرطا لتمام الزواج، وإنما يعتبر إباحتها أثرا من آثاره، ولذلك فإن وصف الزواج يتوفر لعلاقة الرجل والمرأة ولو لم يقصد بها إنجاب الأبناء، بل ولو لم يكن هذا ممكنا، وبالتالي لا يجعل مجرد عدم الإنجاب سببا لحل الرابطة الزوجية، (٣٠).

القانون السويدي:

عرف القانون السويدي الأسرة بأنها: " الزواج بين المرأة والرجل وأن الرابطة بينهما تشكل علاقة زوجية "(٣١).

لكن هذا القانون اعترف للمتعايشين من الجنس الواحد بحق تكوين الأسرة سواء أكان ذلك بين الرجل والرجل أم كان بين المرأة والمرأة، وكذلك اعترف القانون للمرأة والرجل أن يرتبطا لتكوين الأسرة ويكوّنا علاقة مثل العلاقة بين الزوجين بالتراضي، دون أن يكونا متزوجين سواء وجد بينهما العقد أم لم يوجد، والعقد المكتوب بين الشخصين غير المتزوجين هو لغرض توضيح الحقوق والالتزامات بين الطرفين، ولذلك فإن كتابة العقد بينهما ليس للانعقاد وإنما لغرض

إثبات الحقوق المالية ولأنهما يعيشان عيشة مشتركة مثل عـيش الـزوجين.حيـث عرف ذلك بـ" وجود شخصين غير متزوجين يعيشان فـي وضـع مثـل حالـة الزوجين ويشمل هذا الوضع عيش الشخصين من مثيلي الجنس"(٣٢).

القانون الانجليزي:

عرّف القانون الإنجليزي الزواج بأنه: " اتحاد رسمي لرجل وامرأة، وعادة ما يعتَرف به القانون "(٣٣).

إلا أن هذا القانون ذكر بأنه يمكن للزوجين من نفس الجنس أن يكون لديها علاقات معترف بها قانونا باسم "الشراكة المدنية" ويجب أن يعامل الشريك المـدني نفس المتزوجين في طائفة واسعة من المسائل القانونية (٣٤).

المطلب الثاني

تحديد سن للزواج في الشريعة

الفرع الأول

تحديد سن لزواج الإناث في الشريعة

اختلف العلماء في تحديد سن لزواج الإناث، فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع (٣٥) على عدم جواز تحديد سن لعقد زواج البنـت،إلا أن هنـاك بعـض العلماء أوجبوا تحديد سن لعقد زواجها، واستحب آخرون تحديد سن بغير وجوب.

ففي حين ذهبت جماهير الأمة من العلماء والفقهاء – ومنهم الفقهاء الأربعة- إلى عدم جواز تحديد سن لعقد زواج البنت (٣٦)، وبذلك أجازوا للولي ولغيـره (٣٧) أن يعقد للصغيرة في أي سنٍّ كانت،وفق الشروط التالية (٣٨):

١-أن يكون من يقوم بزواجها، الأب أو من يقوم مقامه (٣٩).

٢-أن تُراعَى مصلحتها في هذا الزواج.

٣-إنّ كثيراً من الفقهاء المجيزين لذلك تركوا حرية فسخ الزواج للـصغيرة عنـد البلوغ.

٤-الكفاءة في الزواج.

٥-أن يكون لها مهر المثل.

٦- أن لا يُدْخَلَ بها حتى تكون صالحة لذلك (٤٠).

ذهب بعض آخر من العلماء إلى وجوب تحديد سنٍّ لعقد زواج البنت، ومن هؤلاء العلماء، ابن شبرمة، وأبو بكر الصم، وعثمان البتي (٤١).

وذهب فريقٌ ثالث إلى القول باستحباب تحديد سنٍّ لعقد زواج البنت، وهذا قول للشافعية (٤٢) وطاووس (٤٣)، ويونس (٤٤).

أدلة أصحاب الأقوال:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول، وهم جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى عدم جواز تحديد سن لعقد زواج البنت، فقد استدلوا بما يلي:

١-قوْل الله تَعَالَى: ﴿وَاللائي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٤٥).

فالآية الكريمة أَثْبَتَت الْعِدَّةَ لِلصَّغِيرة، والعدة لا تُتَصوّر إلا بعد طلاق،وهذا لا يكون إلا بعد تصور وقوع الزواج (٤٦).

٢-حديث عَائِشَةَ- رضي الله عنها- الذي قَالَتْ فيه: « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ (٤٧) مِنْهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ (٤٨) إِلَيَّ»(٤٩).

وفي رواية أخرى عَنْها – رضي الله عنها- « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثمان عَشْرَةَ » (٥٠). وجه الدلالة من الحديث: نجد أنه يصرح في أن الرسول ﷺ تزوجها وهي صغيرة لم تبلغ (٥١)؛ بدليل قولها – رضي الله عنها- "وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ "(٥٢).

وفي رواية الحديث الثانية تصريح بأنها زفت إليه وما زالت تلعب باللعب – دليل على صغرها-، بل أن هناك روايات للحديث أكثر تفصيلاً في بيان عدم بلوغها – رضي الله عنها – عندما عقد عليها ﷺ، حيث روت بقولها: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رَسُولُ اللَّهِ ضُحىً، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "(٥٣).

٣-أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ - رضي الله عنهما- ابْنَتَهُ، فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بِصِغَرِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَعْدَدْتُهَا لابْنِ أَخِي جَعْفَرٍ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا الْبَاهَ (٥٤)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يُقْطَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ سببي ونسبي (٥٥).

وفي هذا الأثر إشارة واضحة إلى جواز تزويج الصغيرة، إذ لو كان الأمر غير ذلك لما طلبها عمر ﷺ للزواج.

٤-استثمار وجود الكفؤ للبنت الذي قد لا يتوفر في وقت آخر(٥٦).

٥-الزواج من الحاجات الأساسية للبنت إن آجلا أو عاجلا، وحصولها عليه في الصغر تحقيق لحاجتها عند الكبر (٥٧).

٦-الإجماع: نقل الإجماع على جواز زواج الصغيرة، عدد من العلماء (٥٨).

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني: وهم من ذهب إلى منع زواج الصغيرة و وجوب تحديد سن لبداية زواجها، واستدلوا بالأدلة التالية (٥٩):

١-قوله ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (٦٠)، فَلَوْ جاز التَّزْوِيجُ قبل الْبُلوغِ لَمْ يكن لهذا القول فَائِدَةٌ.

٢- إِنّ ثُبُوتَ الْوِلايَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ للرعاية، أما فِيمَا لا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْحَاجَةُ فلا تَثْبُتُ الْوِلايَةُ كَالتَّبَرُّعَاتِ.

٣- لا حَاجَةَ بِهَا إِلَى النِّكَاحِ؛ لأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ طَبْعًا هُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَشَرْعًا النَّسْلُ، وَالصِّغَرُ يُنَافِيهِمَا.

٤- إنّ هَذَا الْعَقْدُ يُعقَدُ لِلْعُمُرِ وتَلْزَمُهُمَا أَحْكَامُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلا يَكُونُ لأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهَا ذَلِكَ إِذْ لا وِلايَةَ لأَحَدٍ عَلَيْها بَعْدَ الْبُلُوغِ.

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث: وهم من ذهب إلى استحباب تعيين سن لزواج الصغيرة، وكراهية تزويجها قبل ذلك، واستدلوا بأنّ الصغيرة لا تعرف مسؤوليات الزواج ولا ما يترتب على ذلك، وتزويجها دون سن البلوغ يوقعها في أسر الزواج وقد تكون كارهة له (٦١).

مناقشة أدلة أصحاب الأقوال السابقة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن أن يُرَدَّ على أدلة أصحاب القول الأول الذين أجازوا تزويج الصغيرة دون تحديد سن لذلك بما يلي:

إنّ ما ورد بشأن زواجه ﷺ من عائشة – رضي الله عنها – وهي صغيرة كان من خصوصياته عليه السلام، والخاص لا يعمم حتى يرد دليل على ذلك.

ويرد على ذلك بأن دعوى الخصوصية هي التي تحتاج إلى دليل، إذ أن أفعال الرسول ﷺ وأقواله سنة للإقتداء بها ما لم يرد دليل على التخصيص(٦٢).

وأما القول بتوفر الكفء الذي قد لا يتوفر فيما بعد، فيقال في ذلك انه قد يتوفر من هو أكفأ منه. ويرد على ذلك بالقول أنه قد يتوف فيما بعد الكفء المناسب وقد لا، ولذلك نأخذ بالمتيقن وهو توفر الكفء في الحال.

وأما قولهم بأن الإجماع انعقد على ذلك، فيقال: إن هناك من العلماء لم يقولوا بهذا القول، وبالتالي فلا يعد ذلك إجماعا. ويرد على هذا أن من خالف ذلك لا يتعدى الاثنين أو الثلاثة بمقابلة كل العلماء والفقهاء وبالتالي فإن ذلك لا يعد خرقاً للإجماع.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني: وهم من ذهب إلى وجوب تحديد سن الزواج، حيث يمكن أن يرد على أدلة أصحاب هذا القول بما يلي:

إن قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (٦٣)، ورد في معرض الحديث عن الولاية على مال الصغير ومعنى الآية أن الصغار الذين يبلغون- سن الاحتلام-

فادفعوا إليهم أموالهم، وهذا ليس فيه وجوب تحديد سن الزواج وعدم جواز زواج من لم يبلغ، لكن المتوقع ممن بلغ النكاح أن يكون راشدا في المحافظة على ماله.

وأما ما قيل أنه لا حاجة لزواج الصغيرة دون سن البلوغ، فلا يسلم بذلك إذ ليست الحاجة فقط الجنسية أو حاجة النسل بل هناك حاجات أخرى من السكن والمودة والطمأنينة وخدمة كل منهما للآخر.

وأما ما قيل بشأن أنه عقدُ للعمر فلا يملك أحدٌ إلزامها بشيءٍ بعد البلوغ، فيجاب على ذلك، ما دام انه عقد للعمر إذاً ينبغي أن تراعى فيه الكفاءة ومصلحة الصغيرة، وهذا ما اشترطه كثير ممن قال بذلك، إضافة إلى أن كثيراً ممن قال بذلك أعطى الصغيرة حق فسخ العقد بعد البلوغ.

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث: وهم من قال بالاستحباب:

فيرد عليه بأن ذلك قد يقال إذا لم تراعى الكفاءة ومصلحة الصغيرة في هذا الزواج، أمَا وقد روعي ذلك فلا يقال أن زواج الصغيرة يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة.

الفرع الثاني
تحديد سن الدخول

وهنا نجد أن الفقهاء فرقوا بين جواز العقد دون تحديد سن معين للبنت وبين الدخول بها، وهذا ما ينبغي التركيز عليه عند الحديث عن زواج الصغيرة، فالحديث عن عدم جواز تحديد سن لزواج الصغيرة من عدمه يقصد به عقد الزواج لا الدخول، فلا يُتبادر إلى الذهن أنه إذا تم عقد الزواج على الصغيرة يستطيع الزوج أن يأخذ زوجته ويدخل بها،بغض النظر عن سنها أو قدرتها على التحمل أو غير ذلك، فهذا مخالفٌ لروح الشريعة ولما نص عليه الفقهاء [٦٤]؛ حيث جاء الخلاف بينهم في وقت الدخول بالصغيرة" فقيل لا يَدْخُلُ بِهَا ما لم تبلُغْ (٦٥) وَقِيلَ يَدْخُلُ بِهَا إذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ،وَأَكْثَرُ الْفقهاء عَلَى أَنَّهُ لا عِبْرَةَ لِلسِّنِّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ لِلطَّاقَةِ، فإنْ كَانَتْ ضَخْمَةً سَمِينَةً تُطِيقُ الرِّجَالَ وَلا يُخَافُ عَلَيْهَا الْمَرَضُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ، وَإِنْ كَانَتْ نَحِيفَةً مَهْزُولَةً لا

تُطِيقُ الْجِمَاعَ وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْمَرَضُ لا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَإِنْ كَبُرَ سِنُّهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ "(٦٦).

وإذا حصل الخلاف في هذا الأمر بين أهل الزوجة والزوج فقال الأهل: "إنها صغيرة لا تصلح للرجال، ولا تطيق الجماع. وقال الزوج: لا بل هي تصلح للجماع وتطيق الرجال، قال ننظر؛ إن كانت ممن يخرج أخرجها القاضي وأحضرها ونظر إليها فإن صلحت للرجال أمر برفعها للزوج، وإن لم تصلح لم يأمر، وإن كانت ممن لا يخرج أمر من يثق بهن من النساء أن ينظرن إليها فإن قلن: إنها تطيق الرجال وتحتمل الجماع أمر الأب برفعها إلى الزوج، وإن قلن لا تحتمل الجماع لا يؤمر بتسليمها إلى الزوج"(٦٧).

وبذلك تندفع حجة من يتهمون الإسلام بالظلم والبعد عن الإنسانية- وهم يقصدون الدخول لا العقد- عندما أجاز تزويج الأنثى بأي سنٍّ كانت.

الرأي الراجح

بعد عرض الآراء السابقة وأدلة كل رأي،ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتبين أن الرأي الراجح هو رأي جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى عدم تحديد سن لزواج الأنثى، وذلك لما عرضوه من أدلة صحيحة وصريحة في الموضوع،إضافة إلى أن قولهم بالجواز لم يكن على إطلاقه وإنما وضعوا شروطاً لذلك.

الفرع الثالث

تحديد سن لزواج الذكور

اختلف الفقهاء في تحديد سن لزواج الذكور إلى فريقين:

الفريق الأول: جمهور العلماء- ومنهم الفقهاء الأربعة - ذهبوا إلى القول بعدم جواز تحديد سن لزواجه، وبذلك يجوز للذكر الصغير في أي سنٍّ كان أن يتزوج - بواسطة وليه-(٦٨).

الفريق الثاني: حيث ذهبوا إلى وجوب تحديد سنٍّ لزواج الصغير بحيث لا يجوز له الزواج قبل بلوغ ذلك السن الذي حددوه بالبلوغ، ومن هؤلاء العلماء؛ ابن حزم، وطاووس، وقتادة، والثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي (٦٩). والمسعودي

في " الإبانة " ([70]).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: وهم الذين ذهبوا إلى جواز تزويج الصغير وعدم تحديد سنٍّ لذلك، حيث استدلوا بما يلي([71]):

١-ما روي عن ابْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أنه " زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ "([72]).

٢-ما روي أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: " أَنْكَحَ ابْنَهُ صَغِيراً ابْنَةً لِمُصَعْبٍ صَغِيرَةً "وفي رواية أخرى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «زَوَّجَ أَبِي ابْنَهُ صَغِيرًا هَذَا ابْنُ خَمْسٍ، وَهَذَا ابْنُ سِتٍّ فَمَاتَ، فَوَرِثْتُهُ أَرْبَعَةَ آلافِ دِينَارٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ» ([73]).

٣-لحاجة الصغير إلى الزواج عند البلوغ، فبالزواج يحفظ فرجه، ويحصل له النسل([74]).

٤-القياس على زواج الصغيرة([75]).فلما جاز زواج الصغيرة جاز زواج الصغير.

٥-ولأنّ الأب يتصرَّف في مال ابنه الصّغير شرعًا فكذلك تزويجه[76].

٦-الإجماع على ذلك. قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا أنّ لأبيه تزويجه كذلك قال ابن المنذر "([77]).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: وهم الذين ذهبوا إلى وجوب تحديد سنّ لزواج الصغير وعدم جواز تزويج الصغير:

حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا ﴾ ([78])، فهذه الآية " مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ عَقْدِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَ إنْفَاذَ ذَلِكَ نَصٌّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَلا نَصَّ، وَلا سُنَّةَ فِي جَوَازِ إنْكَاحِ الأَبِ لأبْنِهِ الصَّغِيرِ " ([79]).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الفريق الأول: وهم من ذهب إلى القول بتزويج الصغير وعدم تحديد سن لزواجه.

إن ما استدل به أصحاب هذا الرأي يمكن أن يرد عليه بما يلي:

القياس على الصغيرة فقياسٌ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ قَدْ عَارَضَ

هَذَا الْقِيَاسَ قِيَاسٌ آخَرُ مِثْلُهُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّكَرَ إِذَا بَلَغَ لا مَدْخَلَ لأبِيهِ وَلا لِغَيْرِهِ فِي إِنْكَاحِهِ أَصْلا، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِخِلافِ الأُنْثَى الَّتِي لَهُ فِيهَا مَدْخَلٌ: إِمَّا بِإِذْنٍ، وَإِمَّا بِإِنْكَاحٍ، وَإِمَّا بِمُرَاعَاةِ الْكُفْءِ - فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ قَبْلَ الْبُلُوغِ."(٨٠)

وأما حاجته للزواج عند البلوغ ففي هذا دليل على وجوب تحديد سن الزواج بالبلوغ لعدم حاجته قبل ذلك إلى الزواج.ورُدَّ على ذلك بأن الحاجة ليست فقط الجنسية وإنما حاجته للخدمة والسكن والمودة (٨١).

وأما القياس على ولاية الأب في المال فقياس مع الفارق، لأن الولاية على المال من أجل مصلحة الصغير ولا مصلحة له في النكاح.

وأما الإجماع على جواز زواج الصغير فلا يوجد إجماع حقيقي لما تمّ ذكره من خلاف حول ذلك.(٨٢)

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني: وهم من ذهب إلى القول بتزويج الصغير وعدم تحديد سن لزواجه، حيث يمكن أن يرد على أدلة أصحاب هذا الرأي بما يلي:

إن هذه الآية تعني أنه لا يُؤَاخَذ أَحَد بِذَنْبِ غَيْرِهِ،وزواج الصغير من قِبَل من يحافظ على مصلحته ويراعيها في زواجه ليس فيه ذنب حتى يؤاخذ أو لا (٨٣).

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم من الأقوال والأدلة والمناقشة، يتبيّن أن الرأي الراجح عدم تحديد سنٍّ لتزويج الصغير، لأن الحاجة - كما ذكرنا- لا تقتصر على الحاجة الجنسية فقط، بل هناك المودة والسكن والخدمة والنفقة وغيرها، مع مراعاة ما تم ذكره من شروط - في زواج الصغيرة-، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:

تحديد سن الزواج في القانون

عند النظر في قوانين الأحوال الشخصية في معظم دول العالم نجد أنّ غالبيتها نصت على تحديد سنٍّ للزواج، وهذا ينطبق على الدول العربية والإسلامية

والأجنبية، وسنعرض تالياً نصوص بعض قوانين الأحوال الشخصية التي نصت على ذلك.

الفرع الأول
بعض القوانين العربية

القانون الإماراتي:

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه "١-...... وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك.٢- لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة" (٨٤).

مع أنّ القانون نص على أن الأهلية تكون بالبلوغ إلا أنه حدد سن البلوغ بثمانية عشر عاماً سواءً للذكر أو الأنثى، وبذلك لا يجوز الزواج قبل ذلك قانوناً إلا لمصلحة يقررها القاضي، ولم يذكر القانون إلى أي سن يمكن للقاضي أن يعطي الإذن بالزواج وفق المصلحة.

القانون الأردني:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة "(٨٥).

ففي هذا القانون نص على تحديد سن الزواج للرجل والمرأة بثمانية عشر عاماً دون تفريق بينهما، فلا يجوز الزواج قبل ذلك إلا لمصلحة يقررها القاضي، وهذا إذا بلغا من العمر خمسة عشر عاما، أما قبل ذلك – قبل خمسة عشر عاما- فلا يكون من الممكن الزواج قانوناً.

القانون العُماني:

نص قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان في المادة (٧)، على أنه:

" تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر"، كما نص على انه " لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة" ([٨٦]). ويقال هنا ما قيل في القانون الإماراتي.

القانون السوري:

نصّ قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية، على أنه " تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر "، وفي المادة ١٨ على أنه " إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما "([٨٧]).

نلاحظ هنا أن القانون السوري فرّق بين الذكر والأنثى في تحديد سن الزواج؛ فجعله ثمانية عشر للذكر، وسبعة عشر للأنثى، على أن يكون للقاضي إذا بلغ الذكر خمسة عشر، والأنثى ثلاثة عشر،أن يأذن لهما بالزواج،إن رأى مصلحة في ذلك،وفي الوقت ذاته كانا مناسبين للزواج من حيث الجسم.

القانون التونسي:

نص قانون الأحوال الشخصية التونسى عند حديثه عن شروط عقد الزواج على أنّ" مَنْ لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين " ([٨٨]).

لقد رفع القانون التونسي سن الزواج للذكر إلى عشرين سنة، أما الأنثى فقد حدد سن الزواج بالنسبة لها بسبعة عشر عاما،ولم يسمح بالزواج قبل ذلك إلا- كما ذكر- لأسباب خطيرة ومصلحة واضحة للزوجين، وبذلك لم يترك فقط للقاضي تقدير المصلحة بل نص على أن تكون مصلحة واضحة ولأسباب خطيرة.

القانون الليبي:

نص قانون الأحوال الشخصية الليبي على أنه: " تكمل أهلية الزواج

ببلوغ سن العشرين "وأن " للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي "، وفي القانون الليبي لم يتم التفريق بين الرجل والمرأة في تحديد سن الزواج، فحدده بعشرين سنة لكليهما، وفي حالة الضرورة أو المصلحة التي يقدرها القاضي وبموافقة الولي يمكنهما الزواج قبل هذه السن دون تحديد إلى أي سن يمكنهما ذلك.

أما في المملكة العربية السعودية فهناك تعاميم – لم تصبح قانوناً بعد– بعدم العقد إذا كان سن الخاطبين أقل من خمسة عشر عاماً ([89]).

الفرع الثاني
بعض القوانين غير العربية ([90])

القانون الباكستاني:

نص القانون الباكستاني على أن يكون سن الزواج ثمانية عشر عاما للذكور وستة عشر عاما للإناث.

القانون الألماني:

نص القانون الألماني على جعل سن الذكر إحدى وعشرين سنة والأنثى عشرين.

القانون السويسري:

نص القانون السويسري على جعل سن العشرين للذكر وسن الثامنة عشرة للأنثى.

القانون الهولندي:

نص القانون الهولندي على جعل سن الزواج ثمانية عشر عاماً للذكر والأنثى، وغير ذلك فإنه يجب الحصول على إذن من الوالدين، والمرسوم الملكي، التي تمنح فقط في ظل الظروف المخففة.

ولم تفرق القوانين في تحديد سن للزواج، بين العقد والدخول إذ نصت على تحديد سن للعقد ولم تتطرق إلى قضية الدخول – كما فعلت الشريعة الإسلامية–.

وعند النظر في معظم قوانين الأحوال الشخصية التي تم ذكرها و التي لم تذكر، سواء منها الإسلامية أو العربية أو الأجنبية، نجد أن سن الزواج تراوح ما بين الخمسة عشر عاما إلى العشرين عاما أو أكثر بقليل.

المطلب الرابع
التوافق بالسن
الفرع الأول
التوافق بالسن في الشريعة الإسلامية

لم يتم بحث موضوع التوافق بالسن بين الزوجين بشكل مباشر عند الفقهاء – حسب اطلاعي– إلا أن هناك إشارات يمكن من خلالها استنباط حكم ذلك، وقد سبق البحث في موضوع زواج الصغيرة، حيث تم ذكر خلاف الفقهاء في حكم تحديد سن لزواجها، وهنا نقول أن العلماء من خلال بحثهم في زواج الصغيرة، أشاروا إلى جواز زواج الصغيرة من الكبير دون تحديد فارق معيّن في السن،ولم يجد الباحث اختلافاً بين الفقهاء في ذلك، باستثناء ما وردعن السندي – رحمه الله– حيث ذهب إلى القول بأن ذلك يقع في دائرة الندب والاستحباب (٩١).

وقد تم الاستدلال لجواز تزويج الصغيرة من الكبير بما يلي(٩٢):

١–زواج الرسول ﷺ من عائشة – رضي الله عنها– حيث كان عُمُره ﷺ أربع وخمسون عاما، وعُمْرُ عائشة – رضي الله عنها– تسع سنوات، ومكثت عنده تسع سنوات، حيث توفي ﷺ عن ثلاثة وستين عاماً، وكان عُمْرها – رضي الله عنها– حينئذٍ ثمانية عشر عاماً. فقد جاء في الحديث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ »(٩٣)، وفي رواية أخرى" « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا » (٩٤)، وفي الْحديثِ دليلٌ على " أَنَّهُ يَجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ بِالْكَبِيرِ، وَقَدْ بَوَّبَ لِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَحُكِيَ فِي الْفَتْحِ– فتح الباري– الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، قَالَ ابن بطال: وَلَوْ كَانَتْ

فِي الْمَهْدِ لَكِنْ لا يُمَكَّنُ مِنْهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِلْوَطْءِ "(٩٥)، وفي الحديث إشارة إلى عدم تحديد فارق معين بالسن للزواج، إذ كان ﷺ يكبُرُ عائشة – رضي الله عنها– بأربع وخمسين عاماً.

٢–ما روي عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَتَهُ، وَهِيَ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَإِنِّي حَبَسْتُهَا عَلَى ابْنِ أَخِي جَعْفَرٍ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلا نَسَبِي وَصِهْرِي» فَلِذَلِكَ رَغِبْتُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: فَإِنِّي مُرْسِلُهَا إِلَيْكَ، هَلْ تَنْظُرُ إِلَى صِغَرِهَا ؟، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ: هَلْ رَضِيتَ الْحُلَّةَ ؟، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَضِيتُهَا. فَأَنْكَحَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَصْدَقَهَا عُمَرُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا "(٩٦).

٣–ما جاء في جواب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ– مفتي الديار السعودية– حول سؤال وَرَدَ عن زواج فتاة من رجل يكبرها بخمسين عاما مما أدى إلى وجود مشاكل وعدم انسجام بينهما....الخ، حيث لم يرد في جواب فضيلته أي إشارة إلى أن النشوز الحاصل أو المشاكل بينهما يعود إلى فارق السن بينهما مما يعطي دلالة إلى أن فارق السن غير معتبر في الزواج – طبعا إن توافرت بقية الشروط– (٩٧).

وفي سؤالٍ آخر لفضيلته ذكر السائل فيه أنه اتفق بأن يتزوج ببنت أصغر منه سناً مع أنها قد تزوجت وأنجبت ولداً وعمرها واحد وعشرون سنة، وعمره اثنان وخمسون سنة، وأنها موافقة وراضية هي وأهلها، وأن بعض الناس اعترض على هذا الزواج نظراً لصغر سنها بالنسبة إلى سنِّه.

جاء الجواب " إذا كانت المرأة راضية وهي عاقلة رشيدة وبرضاء أوليائها، وكنت كفؤاً لها فلا مانع شرعاً يمنع من مثل هذا الزواج ومن اعترض فهو خاطئ. والله الموفق. والسلام."(٩٨)

٤–ما جاء في فتوى ابن باز– رحمه الله– حول السن المناسب للزواج جاء فيه " ما

هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل ؟، لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سناً، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن، نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً ؟".

جاءت الإجابة على النحو الآتي " أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنه، كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر فقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة[٩٩]، وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر، ولا حرج أن يكون الزوج أكبر، وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كله غلط لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحاً ومناسباً فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سناً، وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذراً ولا ينبغي أن يكون عيباً ما دام الرجل صالحاً والفتاة صالحة أصلح الله حال الجميع "([١٠٠]).

أما عن زواج الرجل بمن تكبره في السن فيقال فيه ما قيل في زواج المرأة ممن يكبرها في السن، ويضاف إلى ذلك دليل زواج رسول الله ﷺ وعمره خمسة وعشرون عاما من السيدة خديجة – رضي الله عنها – وكان عُمْرُها أربعين عاماً ([١٠١]).

كما ورد في فتوى لفضيلة الشيخ ابن باز– رحمه الله– حول سؤال: ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل؟

فأجاب: لا حرج أن تكون المرأة أكبر، فقد تزوج النبي ﷺ خديجة– رضي الله عنها– وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه –عليه الصلاة والسلام– أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة – رضي عنها وأرضاها – والرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذراً ولا ينبغي أن يكون عيباً ما دامت الفتاة صالحة ([١٠٢]).

ويرد على هذا الاستدلال بما جاء في الرواية الثانية للحديث والتي توضح سبب عدم موافقة الرسول ﷺ على زواج فاطمة – رضي الله عنها – من أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أن ذلك قد يكون لِوَحْيٍ نَزَلَ بِتَزْوِيجِهَا لَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قوله ﷺ لأبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ خَطَبَهَا:" لَمْ يَنْزِلِ الْقَضَاءُ بَعْدُ "([103])، أي أن الرسول ﷺ كان ينتظر قضاء الله في الأمر وبذلك يرتفع الإشكال ويندفع الاستدلال.

أما من ذهب إلى الندب والاستحباب، فقد استدل بما يلي:

١- حديث بريدة الذي قال: خطب أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: " إنها صغيرة "، فخطبها علي، فزوجها منه ([104]). قال السندي: " فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب إلى الألفة، نعم؛ قد يُترك ذلك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة رضي الله عنها".([105])

٢- إن التوافق و التقارب في السن فيه تحقيق الألفة بين الأزواج.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الرأي القائل بعدم تحديد فارق معين للسن كشرط بين الأزواج هو الرأي الراجح – والله تعالى اعلم – وذلك لما استند إليه أصحاب هذا الرأي من أدلة، إضافة إلى أن ذلك فيه مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم التي تتعدد وتختلف من شخص لآخر.

ولكن هذا لا يمنع من ملاحظه أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي والاقتصادي، فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة([106])، فإن حصل الرضا والقبول من الطرفين من غير ذلك فلا مانع.

ومن هنا نستطيع القول أن تحديد فارق معين بين الزوجين لجواز عقد زواجهما لم تأتِ به الشريعة ولم يقل به الفقهاء المجتهدون أو المعاصرون – والله تعالى أعلم –.

الفرع الثاني
التوافق بالسن في القانون

نصت بعض القوانين على وجوب تحديد فارق بالسن بين الزوجين حتى يُسمح لهما بالزواج، ومن هذه القوانين:

القانون الإماراتي:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: " إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج"(١٠٧). وكذلك القانون الإماراتي اشترط وجود التقارب بالسن بين الأزواج حتى يتم عقد الزواج،وحدد ذلك بأن لا يكون سن الخاطب ضعف المخطوبة، وإلا فيحتاج خلاف ذلك إلى التحقق من المصلحة التي يقررها القاضي.

القانون الأردني:

نصت المادة(١١) من القانون الأردني على أنه:"يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها "(١٠٨). ومنع القانون الأردني العقد بين زوجين بينهما فارق في السن عشرين عاما فأكثر إلا بإذن من القاضي، الذي بدوره يتحقق من رضا واختيار المرأة.

القانون السوري:

نصّ القانون السوري على أنه:" إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به"(١٠٩). فقد اشترط القانون التناسب في السن بين الزوجين لإتمام عقد الزواج، ولم يحدد هذا التناسب بل ترك الأمر في ذلك للقاضي.

أما في المملكة العربية السعودية فهناك تعاميم – لم تصبح قانوناً بعد– بعدم العقد إذا كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة (١١٠).

القانون الكويتي:

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن " التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها"(١١١). فلم يحدد السن التي ينبغي عندها اعتبار الفارق مانعاً من العقد،كما اعتبر أن ذلك من حق الزوجة دون الزوج،فلو كانت المرأة طاعنة في السن وكان الرجل صغيراً فلا مانع من ذلك – حسب القانون–.

نصت هذه القوانين على اشتراط التقارب في السن بين الزوجين لإتمام الزواج،بمعنى أن الخاطب ينبغي أن لا يزيد سنه عن سن مخطوبته بفارق معين – حسب كل قانون– إلا أن أياً من القوانين – حسب اطلاعي– لم يمنع أن تكون المرأة هي الأكبر سناً من الرجل.

المطلب الخامس
تحديد سن الزواج في ضوء السياسة العالمية
العولمة (١١٢)

لقد سعت السياسة العالمية– ضمن ما يسمى بالعولمة– إلى التدخل في شأن الأسرة وتحديد سن للزواج، بل عملت جهوداً كبيرة من أجل رفع سن الزواج بالقدر الذي يمكنها من رفعه.

وباستعراضٍ مختصر لتاريخ تحديد سن الزواج، نجد أنه حتى عام ١٨٨٥م كان سن الرشد حسب القانون المشترك في الولايات المتحدة الأمريكية عشر سنوات في أكثر من نصف الولايات،وفي ولاية ديلاوير كان السن سبع سنوات.و في عام ١٨٨٩م تم رفع السن من عشر سنوات إلى ست عشر سنة في واشنطن دي سي، ثم رفع السن من عشرة إلى أربع عشر سنة في عام ١٨٨٩م، و بعدها من أربع عشر إلى ست عشر في عام ١٨٩٧م. وبعدها في ١٩١٣ م رفعت ولاية كاليفورنيا السن مجددا من ست عشرة إلى ثماني عشرة.

وسن الموافق– القبول– أو ما يطلق عليه سن الرشد هو: السن القانوني الذي يمكن للفتاة عنده الموافقة على علاقات جسدية مع الجنس الآخر. بالنسبة

للفتيات تحت هذا السن فإن أي علاقة جنسية اعتبرت قانونياً اغتصاباً.

ويعتبر من أوائل من سنّ قانوناً بمنع زواج الصغيرات وتحديد سنٌ للزواج: السلطان العثماني محمد رشاد، حيثُ أصدر عام ١٣٣٦هـ- ١٩١٧م قانون: حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق، وجاء في المادة الرابعة منه: يُشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سنّ الثامنة عشرة فأكثر، والمخطوبة في سنّ السابعة عشرة فأكثر.

ثم تتابعت الأمور حتى قامت هدى شعراوي- من أوائل من نادى بتحرير المرأة من الحجاب- عام ١٩٢٣م بدعوة الدول العربية لتحديد سن الزواج والالتزام به، ثم كوّنت عام ١٩٢٣م: الاتحاد النسائي المصري الذي عقد مؤتمراً حضرته الدكتورة « ريد » رئيسة الاتحاد النسائي الدولي، ونتج من هذا المؤتمر وضع دستور للاتحادات النسائية العربية والتي تتنافى مع الإسلام. ومن أهمّها: تحديد السنّ الأدبي لزواج الفتاة مع جميع الأقطار العربية: بست عشرة سنة.

وقد قامت المؤتمرات الدولية المنادية بتغريب المرأة والأسرة المسلمة بالدَّعوة إلى إصدار القوانين بمنع الزواج المبكِّر وتحديد سنّ الزواج، ومنها:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٤٣ في الدورة ٩ في ١٧ كانون الأول - ديسمبر ١٩٥٤م: (إن بعض الأعراف والشرائع والعادات القديمة المتعلِّقة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم).

وجاء في المادة رقم ٢: (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحدّ الأدنى لسنّ الزواج، ولا يجوز التزوُّج قانوناً لمن لم يبلغهما، ما لم تُعفه السلطة المختصَّة من شرط السنّ لأسباب جديَّة، وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزواج.

وبذلك يُفهم أن المقصود بالعادات والشرائع القديمة المتعلقة بالزواج هو ما كان متفقاً مع الشريعة الإسلامية، واعتُبِرَت هذه الأحكام غير صالحة للتطبيق

لمعارضتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكأنهم يقولون أن الإسلام لم يراعِ هذه الحقوق للأسرة حتى جاء الإعلان العالمي فأعطى الأسرة والمرأة والطفل حقوقهم، فما توافق مع الإعلان فهو مقبول وما تعارض معه فهو مرفوض.

- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج والتي تم عرضها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع عام ١٩٦٢م، وقد كفلت هذه الاتفاقية "...القضاء على زواج الأطفال" ونصت على ضرورة" إنشاء سجل لتدوين حالات الزواج "(١١٣).

وتعريف الطفل هنا ما ذكرته اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩م في المادة (١) بأنّه: (كلُّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

- وجاء في المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو ١٤٠٤هـ، ومؤتمر نيروبي ١٤٠٥هـ: (ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سنِّ الزواج في البلدان التي ما زال سنُّ الزواج فيها منخفضاً جدًّا) (١١٤).

وهذا إيحاءٌ للحكومات بغض النظر عن الدين بضرورة التقيد بما يصدر عن هذه المؤتمرات.

- وجاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة ١٤١٥هـ: (ينبغي على الحكومات أن تتوخَّى الدِّقَّة في إنفاذ القوانين المتعلِّقة بالسنّ الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسنّ الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلِّقة بالحدّ الأدنى القانوني لسنّ الزواج).، كما جاء فيه أيضاً"ينبغي أن تعمل البلدان.....إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال وغيرها من أنواع الاقتران على وجه السرعة،وأن تثني عن الزواج المبكر"(١١٥).

- وجاء في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين ١٤١٦هـ: (سنّ القوانين المتعلِّقة بالحد القانوني الأدنى لسنّ الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحدِّ الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء). وجاء

فيه أيضاً" هناك أكثر من ١٥ مليون بنت تتراوح أعمارهن بين الـ ١٥والـ١٩ سنة، ينجبن كل عام،لكن الأمومة في سنٍّ صغيرة للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة ..الإصابة بالأمراض والوفيات"([116]).

- وجاء في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين / نيويورك٢٠٠٠ م: (الدَّعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها، مع تأخير سنّ الزواج).

ولا يخفى التناقض الواضح بين الدعوة إلى الإباحية الجنسية عند المراهقين، والدعوة إلى منع المراهقين من الزواج الشرعي، فما يدعونه من أن الزواج المبكر طريق إلى الظلم والأمراض و...... يحدث عند إقامة علاقات جنسية من غير زواج،فهذه العلاقات تؤدي إلى نفس المحاذير التي يحذرون منها بالزواج المبكر؟؟

-وجاء في قمة الدول الثمان عام ٢٠٠٤م والتي تبنَّت فيه مبادرة الرئيس الأمريكي وخطته للشرق الأوسط الكبير: (تغيير وضع المرأة في المجتمعات العربية بمنحها مزيداً من الحرية، وخاصة في الشأن الاجتماعي والشخصي برفع سنّ الزواج، وتشجيع العلاقات الجنسية خارج النطاق الشرعي، وإلغاء القوانين المقيِّدة لذلك، وتوفير مِنَحٍ للطلاب لاستكمال تعليمهم في الولايات المتحدة، وفي الجامعات الأمريكية الموجودة في المنطقة، وفقاً لمنظومة التعليم الأمريكية).

- وجاء في تقرير خبيرة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة بعد زيارتها إلى المملكة العربية السعودية من ٣ إلى ١٣ فبراير ٢٠٠٨ م، بناء على دعوة من المملكة، شملت عدة مدن: ومما وَرَدَ فيه: وضع إطار قانوني يرتكز على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويشمل: (قانون للأسرة بشأن الزواج، والطلاق، والسنّ الأدنى للزواج).

- وجاء في تقرير لجنة السيداو عن المرأة في السعودية - أو ما يُسمَّى باللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة - عام ٢٠٠٨م في نيويورك على هامش مؤتمر بكين:بيان الحد الأدنى للسنّ القانوني

للزواج بالنسبة للمرأة والرجل، وما إذا كان الحدّ الأدنى للسنّ القانونية مُتساوياً بالنسبة للمرأة والرجل، ويتطابق مع سنّ الرشد القانونية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل.

وهكذا تتابعت الدول العربية والإسلامية وغيرها تحت هذه الضغوط من القرارات الدولية للخضوع للدعوة إلى الدخول في العولمة بإصدار القوانين التي تمنع زواج الصغيرات- كما ذكرنا-، وتحديد سنٍّ أدنى لزواج الذكور والإناث.

الخاتمة:

انتهيت بحمد الله ومنّه وفضله من تسطير صفحات هذا البحث المتواضع، حيث توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

١-يُعرّف الزواج عند الفقهاء، وأهل القانون بتعريف عقد الزواج.

٢-اختلف الفقهاء في حكم تحديد سن الزواج للإناث والذكور على أقوال.

٣-الرأي الراجح عدم تحديد سن لعقد زواج الأنثى والذكر الصغيرين مع مراعاة شروط معينة.

٤-فرقت الشريعة بين سن العقد وسن الدخول.

٥-لا يوجد في الشريعة تحديد لفارق السن بين الزوجين كشرط لعقد الزواج.

٦-الغالبية العظمى من الدول سنت قوانين لتحديد سن الزواج دون تفريق بين العقد والدخول.

٧-السياسة العالمية تدعو لإلزام الحكومات بتحديد ورفع سن الزواج.

هوامش البحث:

[1]- انظر: هذه المعاني وغيرها: ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت،الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ ج٢،ص٢٩١، فصل الزاي،و عمر أحمد مختار،معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م ،ج ١،ص، ٤٢٨،و الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة

العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٣٨.

[٢]- سورة الطور، آية ٢٠.

[٣]- سورة التكوير، آية ٧.

[٤]- الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت،ط١- ١٤٢٢ هـ،ج ٤،ص٩٤،و: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م،ج ١٧، ص ٦٥.

[٥]- انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٦٢٤، فصل النون .

[٦]- سورة النور، آية ٣.

[٧]- الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب - بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ج ٤، ص٢٩.

[٨]- المرجع السابق.

[٩]- لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م،ج٤،ص٢٠٠، و ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد،البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي،ج ٨٥.و ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني،مكتبة القاهرة ،ج ٧،ص٣.

[١٠]- ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ٨٥ .

[١١]-: ابن عسكر عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي،إِرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة، ص٥٨.

[١٢]- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير ب المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف،ج٢،ص٣٣٣.

[١٣]- المرجع السابق.

[١٤]- الشربيني، مغني المحتاج،ج٤،ص٢٠٠.

[١٥]- ابن قدامة، المغني،ج ٧، ص ٣.

[١٦]- الأشقر،عمر سليمان، أحكام الزواج،دار النفائس، الأردن، ص ١٤.

[١٧]- سورة الروم، آية ٢١.

[18]- .وقد أشار قاسم أمين إلى مثل هذا المعنى،انظر: أمين، قاسم، تحرير المرأة، دار ا لمعارف – القاهرة، ص ١٤٠.

[19]- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مادة (١٩).

[20]- قانون الأحوال الشخصية العماني، مادة(٤).

[21]- قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة (٥) .

[22]- قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مادة(١).

[23]- قانون الأحوال الشخصية العراقي، مادة(٣) فقرة(١).

[24]- قانون الأحوال الشخصية السوري، مادة(١).

[25]- قانون الأحوال الشخصية السوداني، مادة(١١).

[26]- قانون الأحوال الشخصية القطري، مادة(٩).

[27]- قانون الأحوال الشخصية الليبي، مادة(٢).

[28]- قانون الأحوال الشخصية اليمني، مادة(٦).

[29]- موقع (جوريسبيديا) موسوعة القانون المشارك الجامعية: ar.jurispedia.org/indx.php

[30]- الموقع السابق .

[31]- نظام الأسرة في القانون السويدي الصادر في ١٤ ماي ١٩٨٧، م(١) .انظر موقع مؤسسة الأسرة للإرشاد والإصلاح الإسلامي الالكتروني www.alusra.org .

[32]- الموقع السابق .

[33]- موقع http://oxforddictionaries.com/definition/english/marriage الالكتروني.

[34]- الموقع السابق .

[35]- انظر: ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،ج٩،ص،١٢٤، والمرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ج٨،ص٥٧، و بن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،المغني، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ج٧،ص٥٧، والشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ج ٦،ص١٤٤.

[36]- انظر: المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨،ص٥٧، و بن قدامة،المغني، ج٧،ص٥١-٥٢، والأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،حققها وخرج

أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦ م ،ج ٢،ص١٣، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،ج٥، ص٢١، و الأنصاري،زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي،ج٣،ص١٤٦، وسيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧ م ، ج٢،ص١٣٠-١٣١، و ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٩،ص١٢٤، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة،، دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ج٤،ص٢١٧، والباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي،المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ج٣، ص٢٨٣، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة –بيروت،١٤١٤ه-١٩٩٣م،ج ٤،ص٢١٣،و العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر، الدين البناية شرح الهداية،دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م،ج٥، ص٩٠-٩١، وبن حزم محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت،ج ٩، ص ٣٨، وغيرها من الكتب.

[٣٧]- على خلاف بين العلماء ؛ فمنهم من لم يجز تزويج الصغيرة إلا للأب ومنهم من أجاز،ومنهم من فصّل في ذلك،،انظر: البهوتي، كشاف القناع،ج ٥،ص ٤٦،و النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٨٦،و السنيكي، اسنى المطالب، ج ٣، ص ١٤٣،وابن حزم، المحلى، ج ٩، ص٤٢،و السيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ١٣، والموسوعة الكويتية، ج ٢٧، ص ٣٢.

[٣٨]- انظر هذه الشروط في: السرخسي، المبسوط،ج٤، ص٢١٣-٢١٦، والغزالي، المستصفى، ج١،ص١٧٥،وابن أبي الخير،البيان في مذهب الامام الشافعي،ج ٩،ص٢١١،وسابق، فقه السنة، ج٢،ص١٣٠.

[٣٩]- انظر هامش رقم(٣) من هذه الصفحة .

[٤٠]- كما تم ذكره عند الحديث عن سن الدخول .

[٤١]- انظر: العينى، البناية شرح الهداية،،ج٥،ص ٩٠-٩١ .

[٤٢]- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر،ج١٦،ص١٦٨.

[٤٣]-ابن أبي شيبة أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي،المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق: كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد- الرياض،الطبعة: الأولى،ج ٤، ص ١٧.

[٤٤]- المرجع السابق.

[٤٥]- سورة الطلاق،آية ٤.

[٤٦]- القاري،علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت- لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ج٥،ص٢٠٦١.

[٤٧]- ينقمعن: يتغيبن .والبنات، أي لُعَب البنات، انظر: ابن حجر، شرح السنة، ج٩، ص ١٢٤. .

[٤٨]- يسربهنّ: يرسلهنّ إلي . انظر: المرجع السابق .

[٤٩]- رواه الشافعي في مسنده: انظر، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي مسند الإمام الشافعي،تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م،ج٣، ص٢٥،وهَذَا حَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ،انظر: بن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣،ج ٩،ص٣٥.

[٥٠]- رواه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي - بيروت،ج ٢،ص ١٠٣٩.

[٥١]- الشوكاني، نيل الاوطار، ج٦، ص ١٤٤.

[٥٢]- سبق تخريجه .

[٥٣]- قال الألباني: حديث صحيح،انظر: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي،ج١،ص ٦٠٣. ومعنى (فوعكت) أي أخذتني الحمى. و(تمرق شعري) يقال مرق شعره وتمرق إذا انتشر وتساقط من مرض أوغيره. و(جميمة) مصغر جمة بضم الجيم. من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين. و(أرجوحة) خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها. فيرتفع جانب وينزل جانب. و(لأنهج) من النهج وهو تتابع النفس كمن يحصل لمن يسرع في المشي.. و (على خير طائر) أي على خير نصيب. و(فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى) أي حضوره ﷺ وقت الضحى. إذ ما راعني شيء مما فعلت ولا خطر ببالي خطرة. بل كنت غافلة. وما انتهيت عن تلك الغفلة إلا حين حضوره ﷺ.انظر: المرجع السابق.

[٥٤]- الباه: السمعة، انظر المقدسي، الأحاديث المختارة، ج ١، ص ٣٩٨.

[٥٥]- ابن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما،تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م ،ج ١،ص٣٩٨، وقال حديث حسن .

[٥٦]- السرخسي، المبسوط،ج ٤،ص٢١٣.

[٥٧]-المرجع السابق.

٥٨- انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩،ص،١٢٤، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨،ص٥٧، و ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٧،و الشوكاني نيل الأوطار، ج ٦،ص١.

٥٩- انظر هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٢١٣، والبناية شرح الهداية، ج ٥، ص٩٠.

٦٠- سورة النساء، آية ٦.

٦١- النووي، المجموع شرح المهذب،ج ١٦ان ص١٦٨، وابن أبي شيبة،المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٤، ص ١٧.

٦٢- العوفي: عوض بن رجاء بن فريج الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م،ص ٣٨٢.

٦٣- سورة النساء، آية ٦.

٦٤- انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٤،ص ٢١٣،و

٦٥- سن البلوغ: "بلوغ الحد الذي يصبح الصغير فيه مكلفا،يجب عليه القيام بالتكاليف التي كلفه الله بها،وصحة تصرفاته بيعا وشراءً وهبة ووصية وطلاقا ". انظر: الاشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ،ص ١١١.والبلوغ هو " قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة" . انظر: الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابي زيد القيرواني، ص، ٢٥٤. نقلا عن المرجع السابق .وقد اختلف العلماء في تحديد سن البلوغ، وللتفصيل انظر المراجع التالية: ابن قدامة، المغني، ج ٨،ص ٢٤١،العيني، البناية شرح الهداية، ج ٢، ص٣٤٧، والماوردي، الحاوين ج ٢، ص ٣١٤، والموسوعة الكويتية، ج ٢، ص١٦.

٦٦- البلخي، نظام الدين ولجنة من علماء الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ،ج١، ص٢٨٧.وانظر: ابن قدامة، المغني، ج٨،ص٢٤١، العيني، البناية شرح الهداية، ج٢، ص٣٤٧، والماوردي، الحاوي ج٢، ص٣١٤، والموسوعة الكويتية، ج٢، ص١٦.

٦٧- برهان الدين، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م،ج٣، ص٤٨، وانظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ،ج٩،ص٢٠٦،وابن بطال،شرح صحيح البخاري، ج٧، ص٢٤٧.

٦٨- انظر: السيوطي مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ج٥،ص٥٤،و البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى كشاف القناع عن متن الإقناع،الناشر: دار الكتب العلمية ج٥،ص٤٥-٤٦، والمرداوي، الإنصاف، ج٨،ص

٥٢،وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص٥١-٥٢،والأسيوطي، جواهر العقـود، ج٢،ص١٣،و النـووي، روضة الطالبين،ج ٧،ص٨٦،والسنيكي، أسنى المطالب، ج ٣،ص ١٤٦، والقرافـي، الـذخيرة، ج ٤،ص٢١٧، والباجي، المنتقى شرح الموطأ،ج٣،ص ٢٨٣،والعيني، البنايـة شـرح الهدايـة، ج٥، ص٩٠.

٦٩- ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٤،و العيني، البناية شرح الهداية، ج ٥،ص ٩٠.

٧٠- ابن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ص ٢١٠-٢١١.

٧١- إضافة إلى الأدلة التي استدلوا بها على جواز تزويج الصغيرة وعدم تحديد سن لذلك .

٧٢- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر السنن الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثـة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٣١، وقال الألباني إسناده صحيح، انظر: الألباني محمد ناصر الـدين إرواء الغليـل فـي تخريج أحاديث منار السبيل،إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسـلامي- بيروت،الطبعـة: الثانيـة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م،ج٦،ص٢٢٨.

٧٣- المرجع السابق.

٧٤- السنيكي، أسنى المطالب، ج٣، ص ١٤٣.

٧٥- ابن حزم، المحلى، ج ٩،ص٤٤.

٧٦- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية،ج ٥،ص٤٤.

٧٧- ابن قدامة، المغني،ج ٧، ص ٥٠.

٧٨- سورة الأنعام، آية ١٦٤.

٧٩- ابن حزم، المحلى، ج ٩،ص٤٤.

٨٠- ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص٤٤.

٨١- ابن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص ٢١١.

٨٢- هذا إضافة إلى ما تمت مناقشته في زواج الصغيرة، فيرجع إلى محله من هذا البحث.

٨٣- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن،تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت١٤٠٥ هـ،ج ٤، ص٢٠٠.

٨٤- المادة (٣٠) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لعام ٢٠٠٥ م.

٨٥- المادة (١٠) قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام م٢٠١٠م.

٨٦- المادة (١٠) فقفرة (ج) قانون الأحوال الشخصية العُماني .

٨٧- المادة (١٨،١٦) المرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٣/٩/٧ فـي قـانون الأحـوال الشخـصية السوري.

٨٨- الفصل (٥) من قانون الأحوال الشخصية التونسي ١٩٦٤ م .

٨٩- من خلال مكالمات هاتفية مع بعض المأذونين الشرعيين .

٩٠- موقع http://en.wikipedia.org/wiki/Marriageable_age الالكتروني.

٩١- القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية،(ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة») بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م،ج٢،ص١٥١.

٩٢- انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٤٦،و المرداوي، الإنصاف، ج ٨، ص ٥٨،والنووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٨٦،

٩٣- رواه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي - بيروت،ج ٢،ص ١٠٣٩.

٩٤- رواه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص١٧.

٩٥- انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٩،ص١٢٤،و الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١٤٤.

٩٦- الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الشريعة،المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن- الرياض / السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،ج ٥،ص٢٢٣٠.سبق تخريج الحديث .

٩٧- آل الشيخ،محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ،تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ،ج١٠،ص٢٨٩.

٩٨- المرجع السابق، ج١٠، ص ٧١.

٩٩- كما جاء في الفتوى لكن عند حساب عمرهﷺ فيكون أربعا وخمسين سنة.والله اعلم.

١٠٠- المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى إسلامية وقرارات المجمع الفقهي، لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٣،ص١٠٧.

١٠١- الندوي،علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين، السيرة النبوية، دار ابن كثير - دمشق،الطبعة: الثانية عشرة- ١٤٢٥ هـ، ص٥٤٧.

١٠٢- المرجع السابق .

١٠٣- الهروي،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ج٩،ص٣٩٤٤، وذكر المؤلف أنه حديث صحيح .

١٠٤- قال الألباني: حديث صحيح، انظر: النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب

المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،ج ٦، ص٦٢.

١٠٥- القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية،(ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة») بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدِّين الألبَاني تحقيق:: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القَيِّم للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة– جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٣ م،ج ٢،ص١٥١.

١٠٦- المادة(١١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

١٠٧-المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥ م.

١٠٩- المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري .

١١٠- من خلال مكالمات هاتفية مع بعض المأذونين الشرعيين .

١١١- المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

١١٢- العولمة: اقامة نظام واحد يحكم العالم كله،انظر في ذلك: الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ص ١٧٣، والمواقع الالكترونية التالية–موقع المستشار والكاتب ماجد جعفر الغامدي، والكاتب بدر السهلي، والكاتب أحمد عمرو، وموقع -http://en.wikipedia.org/wiki/Marriageable_age ، وموقع http://www.muhaddith.org

١١٣- القاطرجي، نُهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة(رؤية إسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١- ٢٠٠٦م، بيروت، ص ١٨٣، نقلا عن حقوق الإنسان والمرأة،دعد موسى.

١١٤- المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو/ ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ،الفصل الأول(ب)(ثالثاً)الفقرة(٢٢)التوصية(١٨)ز،ص ٢٧، انظر:العبد الكريم،فؤاد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات العالمية، مجلة البيان، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية،ط١-١٤٢٦هـ، ص١٧٧.

١١٥- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة/ ١٤١٥هـ، الفصل الرابع(ب)٤-٢٢،ص ٢٩، انظر: العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات العالمية،ص ١٧٨.

١١٦- تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة /١٤١٦هـ،الفصل الرابع لام ٢٦٨،ص ١٤٢، انظر: المرجع السابق.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي،المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق: كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى.
- ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام

بإخراجه وصححه و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ابن حزم محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.
- ابن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما،تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
- ابن عسكر عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي،إرْشَادُ السَّالك إلىَ أشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة.
- ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي،تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.
- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني،مكتبة القاهرة .
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة- ١٤١٤.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد،البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الشريعة،المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن- الرياض/السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

- ١٩٩٦ م.

- الأشقر،عمر سليمان، أحكام الزواج،دار النفائس، الأردن.
- الأنصاري،زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- الألباني محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
- آل الشيخ،محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ،تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- أمين، قاسم، تحرير المرأة، دار ا لمعارف – القاهرة.
- الباجي،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي،المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- برهان الدين، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
- البلخي، نظام الدين ولجنة من علماء الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر السنن الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣.
- البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى كشاف القناع عن متن الإقناع،الناشر: دار الكتب العلمية .

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن،تحقيق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت١٤٠٥ هـ.

- الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت،ط١- ١٤٢٢ هـ.
- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار

الصحاح،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

- الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب – بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،المبسوط، دار المعرفة –بيروت،١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧م.
- السيوطي مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي،تحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير ب المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.
- عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية.
- العبد الكريم،فؤاد بن عبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات العالمية، مجلة البيان، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية،ط١-١٤٢٦هـ.
- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر، الدين البناية شرح الهداية،دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.

- العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- القاري،علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى.
- القاطرجي، نُهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١-٢٠٠٦م، بيروت.
- قدري باشا،محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة،، دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.
- القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية،(ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني تحقيق:: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلَبي الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .
- مختار، عمر أحمد،معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م .
- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية.
- ملا،محمد بن فرامرز بن علي،درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المسند،محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى إسلامية وقرارات المجمع الفقهي، لأصحاب

الفضيلة العلماء سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م .

- الندوي،علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين، السيرة النبوية، دار ابن كثير – دمشق،الطبعة: الثانية عشرة- ١٤٢٥ هـ.
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

القوانين:

- قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام م٢٠١٠م.
- قانون الأحوال الشخصية **الإماراتي** لعام ٢٠٠٥ م.
- قانون الأحوال الشخصية العُماني .
- قانون الأحوال الشخصية السوري.
- قانون الأحوال الشخصية التونسي ١٩٦٤ م.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
- قانون الأحوال الشخصية القطري.
- قانون الأحوال الشخصية الليبي.
- قانون الأحوال الشخصية السوداني.
- قانون الأحوال الشخصية المغربي.
- قانون الأحوال الشخصية الجزائري.
- قانون الأحوال الشخصية اليمني.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي.
- القانون السويدي الصادر في ١٤ ماي ١٩٨٧.

المواقع الالكترونية:

- http://en.wikipedia.org/wiki/Marriageable_age
- http://www.muhaddith.org
- (جوريسبيديا) موسوعة القانون المشارك الجامعية.http: /ar.jurispedia.org/index.php

موقع مؤسسة الأسرة للإرشاد والإصلاح الإسلامي الالكتروني.www.alusra.org

- http://oxforddictionaries.com/definition/english/marriage

المؤتمرات:

- المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو/ ١٤٠٤هـ.
- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة/ ١٤١٥هـ.
- المؤتمر الدولي للسكان / بكين / ١٤١٦هـ.

رقم الإيداع بدار الكتب: (٢٠١٢/١٨٦٢٠)

الترقيم الدولي الموحد: (ISSN ٢٠٩٠-٩٩٩٣)